

# الْحَكَمُ وَوَلَدُهُ فِي عَرَبِيَّةِ مُرَاجِعَةٍ

## (تَكْرِيرُ الْخَاجَةَ إِلَى سَعْفَرَةِ الْمَلَىءِ)

وَيَلِيهِ

مُخَارَاثٌ مِنْ أَهْلِيِّ الْأَلْفَاظِ الْفِقَرِيَّةِ

ابنها الشيخ العلامة

مُحَمَّدُ عَيْدُ الْعَبَّاسِيُّ

جمع وتقدير

مُحَمَّدُ أَمِينُ الْجَنْدِيُّ \*





أَحْكَامُ وَفَوَادِي فَقْرَيْهِ مُهَمَّةٌ  
(تَكْسِرُ الْمَاجِهَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا)

ادبیات ۲۰۰۲

دارالایمان

# أحكام وفوائد فقرية ملخصة (تکثر الحاجة إلى معرفتها)

وَيَلِيهِ  
مخارات من أهم إلزامات الفقريّة

ابعدوا الشبح العذراء  
جمع وترتيب  
محمد عيد العباسى  
محمد أمين الجندي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة



دار اليمان ١٧ شارع خليل الغياد - سلطنة كامل - مكتبة  
للطبع والنشر والتوزيع - تليفون وفاكس: ٩٦٦٦٥٨٧٧٧٧٦ - تليفون: ٩٦٦٦٥٨٧٧٧٧٧٦



E-mail: dar\_aleman@hotmail.com

## المقدمة :

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى الله وصحبه وسلم ، يقول الرسول ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » [ متفق عليه ] .

فإليك - أخي المسلم - هذا المختصر المفيد في بعض الأحكام والفوائد الفقهية المهمة - والتي تكثر الحاجة إلى معرفتها - استقيتها من بعض كتب الفقة المعتمدة والموثوقة « كالمعنى ، والمجموع ، والروض المربع ، والزاد ، ونيل الأوطار ، وفتاوي ابن تيمية ، وفتاوي ابن باز وابن عثيمين ، واللجنة ... وغيرها » .

وقد دعاني إلى جمعها بهذه الصورة المختصر لأمور منها :

أهمية هذه الأحكام والفوائد وحاجة الناس الملحة إلى معرفتها ، وكثرة سؤالهم عنها ، ومنها : صعوبة عبارات بعض كتب الفقة وتوسيعها وكثرة مسائلها وتفرعياتها وضعف هم البعض عن مطالعتها والبحث فيها .

ولذلك فقد استخرت الله العظيم في كتابة مختصر لأهم الأحكام الفقهية التي لابد من معرفتها حتى تكون العبادة صحيحة ، وجمعت هذه المسائل والأحكام المهمة وحرست على جعل عباراتي ميسورة سهلة ، وجردت الكتاب من الأدلة - غالباً - خشية الإطالة ، وفي الوقت نفسه حرست على أن لا ذكر من المسائل والأحكام إلا ما ثبت مسترشاراً بتحقيقات أهل العلم ، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر ، كما أسأله تعالى التوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ .

محمد الجندي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

## فوائد وأحكام فقهية مهمة

- ١ - يجوز التطهير بكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض .  
وذلك الماء سبعة أنواع : ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البشر ، وماء العين ،  
وماء الثلوج ، وماء البرد ، وماء المطر .
- ٢ - إذا وضعت يدك في الماء وعليك التجاية فالماء لا يزال ظاهراً مطهراً .
- ٣ - إذا وقع عليك ماء لا تدرى طهارته من بخاسته فهو ظاهر « ما لم يتيقن  
من بخاسته » .
- ٤ - لو صليت ناسياً للنجاسة ولم تذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتك  
صحيحة ولا إعادة عليك <sup>(١)</sup> .
- ٥ - إذا خفى عليك موضع النجاسة من الشوب مع تحقيق إصابته بها وجب  
غسله كله .
- ٦ - ما أصابك من طين الشوارع فهو ظاهر « ما لم تر بخاسته » .
- ٧ - حبل الغسيل ينشر عليه الشوب النجس ثم مجففه الشمس أو الريح ، لا يأس  
بنشر الشوب الظاهر عليه بعد ذلك .
- ٨ - يكفي في تطهير المحناء والنعل والخفف المتتسس ركله بالتراب .
- ٩ - إذا صبينا الماء - الكافي - على أرض متتجسة فزال أثر النجاسة فقد  
حصلت الطهارة .

---

(١) ويفضل إعادةتها إذا لم يخرج وقتها .

- ١٠ - لا يأس أن تتوضأ من الماء الذي يتبقى في البراعم والخزانات أو البرك وإن كان لونه متغيراً « أحمر مثلاً » إذا كان تغير لونه بغير نجاسة .
- ١١ - لا يضر لمس النجاسة بالثوب أو البدن بعد جفافهما « مثل بول الطفل على الأرض بعد جفافه ودون غسله » .
- ١٢ - إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه تنجز الماء ولا فلا .
- ١٣ - إذا بال على ثيابك غلام رضيع لم يتناول الطعام فيكتفى في طهارته أن تنضج « ترش » عليه الماء .
- ١٤ - خروج الريح « فساد أو ضراط » لا يوجب الاستنجاء كما يظن البعض .
- ١٥ - نجاسة الكلب تُغسل سبعاً إحداها بالتراب .
- ١٦ - إذا صبينا الماء على بول ولو مرة واحدة فزال رائحته أو أثره فقد حصلت الطهارة .
- ١٧ - تُطهر السكين والسيف والمرآء بالمسح حتى يزول أثر النجاسة .
- ١٨ - إذا وقع في السمن فارة ونحوها فطهارته إلقاءها وما حولها .
- ١٩ - يُطهر جلد الميتة بالدباغ .
- ٢٠ - اليقين لا يزول بالشك ، فلو شك : أحدث أم لا ؟ فهو على طهور ، ولو شك أنواعاً أم لا ؟ فهو غير متوضئ .
- ٢١ - يجوز للجُب قبل أن يقتصر لمس الأشياء من أثواب وأطباق وغيرها ، ولا يتنجز ما لمسه منها بلمسه إياها « لأنه ليس بنجس » .
- ٢٢ - إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير

كخلع النعل وال العامة و نحوهما أرالهما ويني « أتم » وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة .

٢٣ - يباح استعمال ثياب الكفار إذا لم تعلم بخاستها لأن الأصل الطهارة فلا ترول بالشك ، ويباح ما نسجه أو صبغوه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه .

٢٤ - الماء المسخن بالشمس أو بغيرها لا يكره استعماله مطلقاً - خلافاً للشافعية - إذا لم يثبت صحيحاً أنه يضر بالصحة .

٢٥ - يكره استعمال ماء زمم في إزالة الخبث تشريفاً « فيصح استعماله مع الكراهة » ويجوز الوضوء به .

٢٦ - يظهر الغسيل بالغسالة الآلية لأن الماء النقى الطاهر يصب على الملابس أكثر من ثلاثة مرات ويعصر في كل مرة وتتخلص منه الغسالة آلياً .

٢٧ - النجاسات هي : غائط الإنسان مطلقاً - بوله إلا الذكر الرضيع - لعاب الكلب - روثه - دم الحيض - لحم الخنزير - والميّة إلا ميّة الآدمي وما ليس له دم سائل « وفيما عدا ذلك خلاف » .

٢٨ - ترتب على توافر المياه في البيوت غالباً واستعماله في الاستنجاء أن كثراً السؤال عن جواز الاستجمار بغير الماء كالورق الكرار المعروف ، وذلك في حالة تعذر الاستنجاء بالماء بسبب المرض أو العمليات الجراحية أو الكسور ، ونسى الناس أن الأصل والقاعدة التي كانت متتبعة في عهد السلف - غالباً - هي الاستجمار بالحجر ونحوه من كل جامد صالح طاهر ، لذا لا حرج إطلاقاً في استعمال الورق دون الماء ، ولا يجوز بحال ترك الصلاة في هذه الأحوال ونحوها بحججة عدم الطهارة .

٢٩ - إذا قام المسلم من نوم الليل وأراد أن يتوضأ فلا يغترف منه بيديه حتى يغسلهما قبل ذلك ثلاث مرات لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باست يده » [ متفق عليه ] .

٣٠ - يجوز للرجل أن يغتسل بباقي الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلان معاً في إناء واحد .

٣١ - لو اجتمع موجبان للغسل كجناية وحيض فيكفى غسل واحد ، فلو حاضت امرأة قبل الغسل من الجناية فعليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغتسل غسلاً واحداً لهما ولا تغتسل مع جريان الدم .

٣٢ - يستحب للذى يعاني من سلس البول « هو من لا ينقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه » يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها قياساً على المستحاضنة « التي يجري عليها الدم دائمًا في غير أيام عادتها » ويعفى عما ينزل أو يتفلت منه بعد ذلك .

٣٣ - **المني** : هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه ، يشبه رطباً رائحة الطلع وبابساً رائحة البيض ، والمني ظاهر ويستحب غسله إذا كان رطباً وفركه إن كان يابساً ، وخروجه يوجب الإغتسال .

٣٤ - إذا خرج المنى من غيره شهوة بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل .

٣٥ - **المدى** : هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وهو نحس ، وإذا أصاب البدن وجوب غسل مكانه من البدن ، وإذا أصاب الثوب فيكفى في طهارته رشه بالماء « لأن هذه النجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الشاب العزب » .

٣٦ - الودي : هو ماء أحياناً يخرج بعد البول وهو نجس ، قالت عائشة رضي الله عنها : « أما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأثنبيه ويتوضاً ولا يغسل » .

٣٧ - إذا احتلم ولم يجد منيأً فلا غسل عليه ولكن إذا خرج المني بعد الاستيقاظ وجب عليه الغسل .

٣٨ - إذا اتبه من نومه فوجد بلالاً ولم يذكر احتلاماً فإن تيقين أنه مني فعليه الغسل وإلا فلا .

٣٩ - إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج مني فلا غسل عليه ، ولكن إذا مثى فخرج منه المني فعليه الغسل .

٤٠ - إذا رأى في ثوبه منيأ لا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى يلزم إعادته الصلاة التي لم يخرج وقتها فقط ، وقيل : لا يلزم ذلك إلا للصلاة التي لم يخرج وقتها ، والله أعلم .

٤١ - إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمهما أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن ظهرت منها قبل طلوع الفجر لزمهما أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ، لأن وقت الصلاة الثانية وقت الصلاة الأولى في حالة العذر .

٤٢ - لا يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها إلا بعد الغسل بالماء .

٤٣ - يجوز أن ينام وهو جنب قبل الإغتسال ، إلا أن الأفضل ألا ينام وهو جنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه للصلاة ، ولكن عليه أن يمادر بالغسل لصلاة الفجر مثلاً بوقتها ، ولا يجوز تأخيره إلى أن يخرج وقت الصلاة .

- ٤٤ - ينبغي لمن أراد أن يذهب إلى الخلاء « دورة المياه » أن يدخل برجه اليسرى ويقول قبل دخوله : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من المخت والخبائث » وعليه ألا يدخل معه ما فيه ذكر الله وعليه ألا يتكلم حال تبرزه - وعليه ألا يستتجي بيمنيه - وعليه أن يخرج برجه اليمنى ويقول بعد خروجه من الخلاء : « غفرانك » .
- ٤٥ - يكره التبول في طريق أو شق أو ثقب « سرب » ، ويكره التبول في إماء بلا حاجة ، ويكره التبول في مهب الريح بلا حائل لثلا يرد البول عليه ، ويكره البول في نار وفي رماد وموضع حلب .
- ٤٦ - الأصل أن يتبول الرجل جالساً لأنه أستر وأحفظ من أن يصبه شيء من رشاش بوله ، ولكن يجوز التبول من قيام إذا أمن الرشاش فهو مباح .
- ٤٧ - يشرع التيمم لمن لم يجد الماء ، أو لم يجد الماء ولم يقدر على استعماله ليبرد أو مرض ونحوه ، وخاص من زيادة مرضه أو تأخر الشفاء عن استعمال الماء .
- ٤٨ - كيفية التيمم : أن يقول بسم الله - ناوياً التيمم - ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر ضرية واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه .
- ٤٩ - لا إعادة على من تيمم ثم صلى ثم وجد الماء في الوقت ، لكن التيمم الذي يجد الماء في الصلاة ينتقض تيممه وتبطل طهارته وإن انقضت الصلاة لم تجب الإعادة ولو لم يخرج الوقت « كما سبق » .
- ٥٠ - لا يجوز التيمم على الجدار أو السجاد ونحوهما إلا أن يكون عليهما تراب أو غبار .

٥١ - يجوز المسح على الخفين والجوربين « الشراب » يوماً وليلة ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويشترط لجواز المسح عليهما أن يلبسهما على وضوء ، وكذلك إمكانية المشي فيهما ، وإن كانا ممزقين ، وأن يكون الخف ظاهراً مباحاً وأن لا يمسح في حدث أكبر ، وصفته أن يضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ويمسح ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه مسحة واحدة ، ولا يمسح أسفل الخف ولا عقبه ، وإن أقام ثم سافر أو سافر ثم أقام أتم مسح مقيم ، وبطبيعة المسح انقضاء المدة وخلقه بعد الحدث والجناة ، وإذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال متوضطاً فهو على وضوء .

٥٢ - يجوز المسح على الخفين لمدة ٢٤ ساعة بدءاً من لحظة المسح الأولى بعد الحدث ، ويصرف النظر عن وقت لبسهما .

٥٣ - يُسن تغطية الأوانى ، ولو بعرض عود . رواية مسلم « ولو أن تعرض عليه عوداً .

٥٤ - يباح الكلام أثناء الوضوء ولم يرد في السنة ما يمنعه .

٥٥ - الدعاء الخاص بكل عضو من أعضاء الوضوء عند غسله لا أصل له في السنة .

٥٦ - لو شئت المتوضئ في عدد الغسلات يبني على الأقل .

٥٧ - لا يشرع مسح الرقبة في الوضوء إذ لم يثبت ذلك .

٥٨ - لا يأس بتنشيف الأعضاء بمتديل ونحوه في الغسل والوضوء صيفاً أو شتاءً .

٥٩ - يجب أن يزال الشوب عن المرفقين ، وكذلك تحرك الساعة أو الخاتم

لكى يصل الماء إلى ما تحتها « لأن النبي ﷺ رأى لمعة قدر الدرهم في  
قدم رجل لم يصبها الماء فأمر بالإعادة » .

٦٠ - لا يصح الوضوء مع وجود حائل كطلاء الأظافر « المانيكير »  
وكالشمع ، أما اللون وحده كالحناء فلا يضر .

٦١ - التلفظ بالنية في الوضوء والصلاحة ونحوهما بدعة ، فالنية محلها  
القلب .

٦٢ - يلاحظ أن الكثير من الناس إذا انتهتى من غسل وجهه في الوضوء لا  
يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وإنما يغسلهما من مفصل  
الكف إلى المرفقين ، ويظن أن غسل الكفين في بداية الوضوء يكفى  
« وهذا سنة » أما غسلهما بعد الوجه من أطراف الأصابع إلى المرفقين  
ففرض من فروض الوضوء . فالواجب أن يغسل يديه بعد غسل الوجه من  
أطراف الأصابع إلى المرفقين .

٦٣ - من توپاً فترك موضعًا لم يصب الماء في أي عضو من أعضاء الوضوء  
فإنه يجب عليه إعادة الوضوء إن كانت أعضاؤه قد نشفت ، وإن لم تكن  
قد نشفت غسل هذا العضو وما بعده .

٦٤ - إذا توپاً المسلم فغسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين مرتين أو بعضها  
مرة وببعضها مرتين وببعضها ثلاثة فوضوء صحيح ولكنه ترك الأفضل .

٦٥ - إذا كان الإنسان مجروراً في أحد أعضاء الوضوء ولا يستطيع وضع  
لاصق فليتوپاً ثم يتيمم للعضو المجرور ، ولا يجب عليه غسل مكان  
الجرح ما دام يتضرر بالماء .

٦٦ - إذا نسي المسلم وصلى بغير وضوء فإنه يجب عليه إعادة الصلاة بوضوء

متى ذكر ذلك ، ولو طالت المدة .

٦٧ - إذا كان المسلم متوضعاً ثم شُكَ هل حصل منه ما ينقض الوضوء أم لا ؟ فهنا يبني على الأصل وهو الطهارة ويطرح الشك .

« وقد سبق هذا في ٢٠ » .

٦٨ - فرائض الوضوء : النية - غسل الوجه « ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق » - غسل اليدين للمرفقين - مسح الرأس ويدخل في ذلك الأذنان » - غسل الرجلين إلى الكعبين - الترتيب - الموالة .

٦٩ - لا يجوز اللحن في الأذان بزيادة حرف أو حرفين أو مد كما يفعل المتصنعون فيه تصنع المغنيين ، بل ينبغي أن تراعي فيه قواعد التجويد .

٧٠ - إذا عرض للمؤذن أثناء أذانه شيء كالرعاف ونحوه ولم يستطع إكمال الأذان فإنه يستخلف رجلاً آخر يتم الأذان بعده من حيث انتهى .

٧١ - على المؤذن أن يحذر من الغلط في ألفاظ الأذان ومن ذلك : قوله : « الله أكبر » بالإستفهام .

قوله : « الله أكبر » بزيادة ألف بعد الباء .

قوله : « الله وأكبر » بزيادة الواو .

٧٢ - إذا أقيمت الصلاة ثم حصل أمر ما جعلنا نتأخر عن الإبتداء بها قليلاً فلا حاجة لإعادة الإقامة مرة أخرى .

٧٣ - لا يجوز تعدد الجماعات في مسجد واحد في وقت واحد .

٧٤ - يجوز المشي القليل في الصلاة لحاجة كفتح باب أو إغلاقه أو رفع سماعة الهاتف لمنع الرنين لا للرد على الطالب .

- ٧٥ - يجوز للمصلى أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة ولو كان ذلك في الفرض ، ويجوز له أن يكرر السورة نفسها في الركعتين .
- ٧٦ - يكره أن يؤم الرجل أجنبيات لا رجل معهن أو قوماً أكثرهم يكرهونه .
- ٧٧ - من صلى منفرداً ثم حضر جماعة سُنْ له أن يُصلِّي معهم نافلة .
- ٧٨ - إذا تبين لك بعد الصلاة أنك صليت لغير القبلة « بجهالة » فلا تُعد الصلاة ، فالصلاحة صحيحة .
- ٧٩ - تصح الصلاة في النعال « الحذاء » إذا لم يكن بهما قدر أو خبث .
- ٨٠ - يُباح للمصلى في الصلاة أن يقتل الحية والعقرب إذا تعرضت له أو لغيره .
- ٨١ - من سجد ورفع قدميه أثناء السجود كله فلا تصح صلاته لأنَّه لم يسجد على الأعضاء السبعة ، ولا يجوز وضع إحدى القدمين على الأخرى أثناء السجود لأنَّ من فعل ذلك فقد سجد على ستة أعضاء وليس على سبعة .
- ٨٢ - إذا مر بين يدي المصلى امرأة أو حمار أو كلب أسود بطلت صلاته فليقطع صلاته ويدأ من جديد .
- ٨٣ - بعض الناس قد لا يحرك لسانه في جميع الصلاة عند قراءة الفاتحة مثلاً في نفسه ولا يحرك لسانه أبداً حتى يركع ، وهذا خطأ واضح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ، ويستحب ذلك مع الذكر المستحب ، والمشهور عن الشافعى وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن هناك مانع .

٨٤ - يلاحظ أن بعض المدخنين « هداهم الله » يدخلون إلى المسجد ورائحة الدخان المنتنة أو الشيشة تفوح منهم ، وهذه الرائحة أقبح من رائحة الكراث والبصل والثوم الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون ، فعلى المصلى أن يأتي وهو طيب الرائحة بعيداً عن تلك المخائط ، ورائحتها التي تتأذى منها الملائكة .

٨٥ - إذا صلى الإمام إلى سترة لم يصحح المأمون إلى سترة أخرى .

٨٦ - لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها ولو بلحظة واحدة .

٨٧ - بعض الناس إذا سجد رفع أنفه أو رجليه أو أحدهما عن الأرض ، وهذا السجو « كما سبق في ٨١ » لا يجزئ لأنه لم يستكمل فيه السجود على الأعضاء السبعة والتي هي ركن من أركان الصلاة « وهي : الجبهة مع الأنف - اليدين - الركبتين - بطون أصابع الرجلين » .

٨٨ - من قام من الركوع أو من السجود ثم سجد مباشرة دون أن يقيم صلبه فإن صلاته غير صحيحة لأنه لم يطمئن فيها « والإطمئنان ركن من أركان الصلاة » .

٨٩ - بعض الذين يصلون بالبنطلون والفنيلة إذا رکع أو سجد ارتفعت الفانيلة « الفنيلة » وتقلص البنطلون وظهور جزء من الجسم مما هو عورة فتبطل صلاته في هذه الحالة لأنه ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو : ستر العورة .

٩٠ - لا يجوز للمرأة أن تصلي وهي عارية الرأس أو بادية أي جزء من الذراعين أو الساقين ، فصلاتها عند ذاك باطلة ، وإن كانت تصلي في جوف حجرتها ولا يراها أحد .

٩١ - إذا فاتتك صلاة العصر مثلاً ، وبحثت إلى المسجد فوجدت الجماعة في المسجد يصلون المغرب ، فعليك أن تصلى المغرب مع الإمام ثم صلي العصر ياتفاق الأئمة ، ولكن هل تُعيد المغرب فيه قوله : أصحهما لا يعيد وهو قول ابن عباس والشافعى . ( انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢٢ ) .

٩٢ - يكره تخريماً الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لضرورة .

٩٣ - إذا صليت وقتاً من الأوقات وتبين لك بعد الفراغ منه أن الوقت لم يحن بعد فلابد من إعادة الصلاة في وقتها .

٩٤ - يجوز أن تصلى النافلة وأنت قاعد غير أن للمتنفل القاعد نصف ما للمتنفل القائم من الأجر .

٩٥ - يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين سواري المسجد « أعمدته » ويكره ذلك للمأمومين لما فيه من قطع الصفوف إلا عند الرحام وضيق المسجد فلا كراهة عند ذلك .

٩٦ - إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة بالمسجد فعليه أن يضع يده على أنفه ثم يخرج من الصلاة ليخيل للناس أنه مرعوف « لديه تريف بأنفه » رفعاً للسخرة ومنعاً من إحراجه أمام المصلين .

٩٧ - يجوز لستمع خطبة الجمعة أن يتكلم مع الإمام في موضوع الخطبة كأن يراجعه في مسألة أخطأ فيها أو ليصحح له آية ، ولكن لا يجوز له الحديث مع أحد سواه .

٩٨ - إذا ألقى السلام على المصلي وهو في صلاته فإنه يرد السلام

بالإشارة « يُسْطِع كفه ف يجعل بطن الكف أَسْفَل و ظهره إِلَى فَوْقٍ ». .  
« صحيح سنن أبي داود ٧٩٢ » .

٩٩ - لم يكن من هدي النبي ﷺ القنوت بصفة دائمة في صلاة الصبح « كما يفعل البعض » لا بالدعاء المشهور « اللهم اهدني فیمن هدیت ... إِلَيْكَ » ولا بغيره ، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل « أَيْ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ قَتَ مَدَةً مُعْنَيَةً وَفِي جَمِيعِ الصلوات الخمسة فيدعو عليهم ... ويدعو للمسلمين » .

١٠٠ - لا يجوز لك أن تنظر إلى أعلى وأنت في الصلاة لقوله ﷺ : « لِيَتَهِبُّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لِيَخْطُفُنَّ اللَّهَ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠١ - يجوز للمأمور الكلام أثناء الصلاة إن لم يفهم الإمام بالتبسيح كأن يقول له اجلس للركعة الأخيرة أو قم للرابعة على أن يكون الكلام يقدر الضرورة ولصالح الصلاة .

١٠٢ - يجوز أن تمشي في الصلاة لسد فرجة في الصف الذي أمامك أو على جانبك .

١٠٣ - يكره تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى الصلاة وأثناء انتظارها .

١٠٤ - لا يشرع تشحيط العاطس « قول يرحمكم الله » والإمام يخطب يوم الجمعة ، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة .

١٠٥ - إذا وقع الذهاب على النجاسة ثم وقع على بدنك أو على ثوبك أو عليك وأنت في صلاتك فإنه مختلف ولا يجب غسل محله الذي وقع عليه .

- ١٠٦ - إذا صليت الوتر أو الليل ثم يسر الله لك القيام في آخر الليل فصل ما يسر الله لك شفعا « مُشِّي <sup>(١)</sup> » بدون وتر لقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » ، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس .
- ١٠٧ - إذا كبر الإمام للصلاوة فلا يجوز أن يتأخر المأموم عن التكبير لأجل أن يتسلو **ك** « فالأولى الدخول مع الإمام » .
- ١٠٨ - من احتاج للقيام بعد الصلاة مباشرة فلا بأس أن يأتى بالأذكار « خاتم الصلاة » وهو يمشى أو حال ركوب سيارته .
- ١٠٩ - يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يميناً أو يساراً ويستقبل الناس بوجهه .
- ١١٠ - يلاحظ أن بعض المسلمين يحرك كفيه عند الإلتفات للسلام عند الخروج من الصلاة ، وقد كان الصحابة يفعلونه ، فقال النبي ﷺ : « مالى أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » فتركوا الرفع واكتفوا بالإلتفات . رواه أبو داود والنسائي .
- ١١١ - يوجد من يختلف عن متابعة الإمام في الركوع أو السجدة أو يجلس إذا قام الإمام من السجدة بغير حاجة ، وهذا مكره كراهة شديدة ، وقد تبطل صلاته بذلك ، فقد جعل الإمام ليؤتم به ... وقول الجمهور فيمن فاته ركناً متواлиان من غير عذر أن صلاته باطلة ويؤتم . وذكر الشيخ أبو بطين « إذا انتصف الإمام بالفاتحة والمأموم لم يقم من

(١) بل عليه صلاة ركعة تشفع له ما صلى ثم يصلى ما شاء ثم يصلى واحدة .

سجوده من غير عذر بطلت صلاة حتى ولو كان ساجداً يدعوه .

١١٢ - لا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنائز لقوله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، ولقوله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور » ، وقوله ﷺ : « فلا تتخذوا القبور مساجد » . ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبنته إلى قبر لقوله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غير إما بتسوية القبر أو بشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبل المسجد فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر ، وقال ابن القيم : يزال المتأخر والجديد .

١١٣ - يكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام إلا من حاجة ، فإن فعله لمرض ونحوه فلا بأس .

• ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

• ويكره للمصلى أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأن ذلك من شعار الرافضة ، ففي ذلك الفعل تشبي بهم .

• ويكره في الصلاة تفميض عينيه لغير حاجة ، لأن ذلك من فعل اليهود .

١١٤ - الصلاة الوحيدة التي بها في كل ركعة رکوعان اثنان هي صلاة الكسوف .

١١٥ - يوم الجمعة فيه ساعة إيجابة « والراجح أنها الساعة الأخيرة من النهار » فمن صادفها ودعا بخير بشرط الدعاء المعروف أعطاه الله ما يسأل ،

يبنما يعتقد بعض العوام أن فيها ساعة نحس ، وهذا اعتقاد منكر وخطا

١١٦ - إذا تذكر رجل أثناء خطبة الجمعة أو غيرها أنه لم يصل صلاة الفجر وجب عليه أن يقوم فوراً وبصلتها والإمام يخطب ثم يجلس ليصل صلاة الجمعة لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

١١٧ - إذا أقيمت الصلاة وأنت في طريقك إلى المسجد فلا تسرع في مشيك ، وإذا دخلت المسجد والإمام يركع فلا تقل : إن الله مع الصابرين أو غير ذلك ، ولكن عليك بالسکينة والطمأنينة لقوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا » رواه البخاري .

١١٨ - تصح إماماة المرأة للنساء فقط ، وتقف وسطهن .

١١٩ - لا تصح صلاة أحد عن أحد إلا في ركعتي الطواف للحاج بالنيابة .

١٢٠ - إذا دخلت المسجد ثم صلحت نية المسجد أو السنة وأقيمت الصلاة أثناء صلاتك للسنة ... فاحسن ما يقال في ذلك : أن تنظر فإن استطعت أن تعجل وتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فأتم صلاتك ولا فاقطعها ... وإن كنت لازلت في أول الركعة الأولى فاقطعها وادخل الفريضة مع الإمام .

١٢١ - إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية ولم يفتح عليه أحد من المصلين فهو مخير إن شاء كبر للركوع وأنهى القراءة ، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى يحفظها .

١٢٢ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فمن دخل المسجد ووجد

الإقامة لصلاة الفجر مثلاً ، فلا يصح له أن يأخذ مكاناً في آخر المسجد فيصل إلى ركعتي سنة الفجر ثم يدخل في الجماعة « كما يفعل البعض » ولكن ينبغي له أن يدخل في الفرض ثم بعد الفراغ منه صلى ركعتي الفجر وإن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس .

١٢٣ - من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة حاضراً .

١٢٤ - لا حرج من القراءة من المصحف في صلاة التراويح والتفل ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف <sup>(١)</sup> « ذكره البخاري رحمة الله » .

١٢٥ - إذا صلى إنسان في مسجد ما الفريضة ، ثم ذهب إلى مسجد آخر لمقابلة أخي مثلاً هناك أو لحضور درس علم ووجودهم في الصلاة فليدخل معهم في الصلاة ويحتسبها نافلة .

١٢٦ - من قام من الركعة الثانية ونسي التشهد فإن استقر واقفاً فلا يرجع للتشهد الأوسط « فإنه سُنة » ولبيتم صلاتك ثم ليسجد للسهو قبل السلام .

١٢٧ - التلفظ بالنية في العبادات بدعة ولا يجوز إلا في حالتين : الأولى : عند الدخول في الإحرام لحج أو عمرة فإنه يُسن أن يتلفظ المحرم بقوله : ليك اللهم بعمره أو حج ، ولا يقل : نوبت العمرة أو الحج .

---

(١) ولكن يكره لعدم الحاجة إليه لأنه من التكلف .

الثانية : عند ذبح الهدى أو الأضحية يُسن أيضاً أن يتلفظ بقوله : اللهم هذا منك وإليك اللهم تقبل مني .

١٢٨ - لو سها الإمام فعلى المأمور أن يسجد معه ، أما لو سها المأمور فلا يسجد للسهو لأن الإمام يتحمل سهوه .

١٢٩ - إذا سلم الإمام فقام المأمور ليتم ما فاته ، فإذا بالإمام يسجد للسهو بعد السلام ، فإن كان المأمور لم يتتصب قائماً فإنه يرجع ويسجد للسهو مع إمامه ، وإن انتصب قائماً فإنه لا يرجع ، فإذا أتم صلاته سجد للسهو الذي فاته . « المغني مع الشرح الكبير ٦٩٧/١ » .

١٣٠ - إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقط وجوب الجمعة على من صلى العيد ، ولكن يجب على الإمام أن يُقيِّم الجمعة ليشهدها من شاء ، وكذا من لم يشهد العيد .

١٣١ - إذا أحدث الإمام وهو يصلى بالناس أو تذكر أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فإنه يخرج من الصلاة ولو أنه أن يستخلف من يتم بالناس بالصلاحة ، وإن لم يستخلف وصلوا فرادى جاز ذلك ، وإن قدموا رجالاً منهم ليتم بهم جاز ذلك أيضاً .

١٣٢ - من تأخر عن صلاة العشاء وحضر والناس يصلون التراويح فليدخل معهم بنية العشاء ، وإذا أسلم الإمام قام ليكمل صلاته .

١٣٣ - الأحق بالإمامرة الأقرأ لكتاب الله فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استووا فالأقدم هجرة ، فإن استووا فالأخير سناً .

١٣٤ - تكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « وهو أحق بالكرابة من الصلاة في الحمام لأن كراهة الصلاة في

الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وأما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح ، وأما محل الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأئم كان من جهة الصور والقبور » أهـ .

١٣٥ - لا تصح الصلاة في المجزرة والمزيلة وبيت الحش « ما أعد لقضاء الحاجة » وأعطان الإبل « ما تقىم فيها وتأنى إليها الإبل » وقارعة الطريق وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله ، ولا يصح الفرض في داخل الكعبة وحجرها « حجر إسماعيل » ، وتصح صلاة النفل والنذر في الكعبة .

١٣٦ - مواضع سجود السهو : في حال الزيادة ، وحال الشك بالزيادة أو النقص مع الترجيح يكون السجود بعد السلام .

• وفي حال النقص وحال الشك بالزيادة أو النقص بدون ترجيح يكون السجود قبل السلام .

١٣٧ - لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر من الأعذار الآتية: الخوف- المرض - حضور الطعام - مدافعة الأخرين - المطر أو البرد الشديد أو الحر الشديد أو الريح الشديد- ولمن أكل ثوماً أو بصلأ عقاباً له ، فإن أكلهما عمدأً ليختلف عن الجماعة كان آثماً أيضاً .

١٣٨ - يجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربع إذا حدث ذلك إنفاقاً ولم يكن عن قصد « بشرط إلا يتدعوا إلى ذلك » .

١٣٩ - الكلام المباح في أمور الدنيا وغيرها والتبرسم والضحك بغير تشويش والأكل والشرب والنوم كل ذلك جائز في المسجد ما دام لم يدخل بحق من حقوقه .

١٤٠ - من علم بعد الصلاة أن إمامه صلى غير متوضع أو جنباً فلا شيء على المأمور وصلاته صحيحة سواء كان الإمام ناسياً أو متعمداً ، أما أن علم قبل الصلاة أو أثناءها فإن صلاته تبطل .

١٤١ - تكره مساواة المأمور للإمام ويحرم سبّه .

١٤٢ - إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فعليك أن تصلي ركعتين خفيفتين تحية للمسجد ثم تجلس منتصتاً .

١٤٣ - من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام « يركوعها وسجودها » أتم الجمعة ، ومن أدرك أقل من ركعة من الجمعة فليتمها ظهراً .

١٤٤ - إذا شُكَّ المصلى وسُهُّا في صلاته فلم يتذكّر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ويبنى على اليقين وهو الأقل فيعتبر نفسه صلى ثلاثاً ول يتم الرابعة ثم يسجد للسهو .

١٤٥ - يباح استعمال السبحة ليد بها الأذكار والتسبيحات من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة ، وكرهها بعض الناس وإن اعتقاد أن لها فضيلة فاتخاذها بدعة ، وذلك مثل السبحة التي يتخذها الصوفية ويعلقونها في عناقهم أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم ، وهذا مع كونه بدعة فإن فيه رياءً وتتكلفاً <sup>(١)</sup> .

١٤٦ - إذا شُكَّ المصلى هل أحدث أم لا ، أو أحس بحركة في بطنه ، ولم يتيقن فلا يخرج إلا يقين وهو سماع الصوت أو وجود الريح ، فإن وجد ذلك فلينصرف من صلاته ولا فلا .

---

(١) قلت : لا يشرع ذلك وقد أنكرها فقيه الصحابة ابن مسعود وغيره .

٤٧ - قطع الصلاة لغير عذر حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

[ محمد - ٣٣ ] ويجوز قطعها للأعذار التالية :

- لإخراج مصحف وقع في نجاسة .
- لإنقاذ نفس من الهلاكة .
- ولدفع ظالم يريد الفتوك ب المسلم .
- ولسقوط طفل في بئر مثلاً أو إنقاذه من النار .
- لصيانته مال يخشى سرقته أو نحرها .

٤٨ - إذا كان جماعة يصلون وفي أثناء الصلاة تبين لهم أن القبلة إلى جهة أخرى ، فعند ذلك يتحولون جميعاً جهة القبلة وكذلك المنفرد ، وما مضى من صلاتهم فهو صحيح .

٤٩ - ما أدرك المسبوق مع إمامه فهو أول صلاته على القول الصحيح وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها لقوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا » وهو رواية الجمھور للحديث ، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله .

٥٠ - إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة هل أدأها أم لا ؟ فإن الواجب عليه أن يبادر إلى أدائها لأن الأصل بقاء الواجب ، فعليه أن يبادر بها لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

٥١ - يستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل حتى يلتحقه الداخل فيه ، ويدرك الركعة ، فقد جاء في التفسير أن رسول الله

١٥١ - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ، ما لم يشق هذا الإنتظار على مأمور ، فإن شق عليه تركه ، لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه .

١٥٢ - يُسن أن يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام متقدماً إلى اليمين ثم إلى الشمال .

١٥٣ - تصح إماماة المفترض بالمتخلف ، والمتخلف بالمفترض ، والمتوضي بالمتيم والعكس ، والمسافر بالمقيم والعكس ، والمفضول بالفاضل ، كما تصح إماماة الصبي المميز والأعمى .

١٥٤ - إذا كان يصلى في جماعة فانقطع مكبر الصوت ، وسبقه الإمام بركن أو أكثر ثم تبه أو رجع الصوت ، فالعمل أن يأتي بما فاته من الأركان ، ثم يلحق بالإمام ... وإن انقطع الصوت إلى نهاية الصلاة صلوا فرادى ، ولهم ثواب الجماعة إن شاء الله .

١٥٥ - تكره إماماة الفاسق والمبتدع ويكره للرجل أن يؤم أناساً وهم له كارهون.

١٥٦ - ورد النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترفع قدر رمح ، وعند استواها حتى ترول « أى تميل عن وسط السماء » وبعد إصفار الشمس حتى تغرب « بعد صلاة العصر حتى تغرب » إلا أنه يجوز ذلك للنائم والناسي « أن يصلحها في وقت الكراهة » فمن نام ثم استيقظ متأخراً بعد صلاة الصبح « في وقت الكراهة » فليصلحها بمجرد استيقاظه ولو في وقت الكراهة ، فأداء

الفرضية لا يدخل في ذلك النهي .

وأما الصلوات ذات الأسباب مثل نكبة المسجد ، وصلاة الجنائز ،  
فتجوز في وقت النهي على الراجح ، وإن جلس ولم يصل فلا حرج .

١٥٧ - من الممكن أن تقرأ في صلاة واحدة التشهد أربع مرات وهذه في  
حالة واحدة : إذا دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية  
ولم تدرك ركوعها ، وجلست للتشهد مع الإمام ، ولما قام الإمام  
للركعة الثالثة قمت معه « وهي تعتبر الأولى لك » ثم إذا سلم الإمام  
تقوم وتأنى برکعة « وتعتبر في حقك الثانية » وتأنى فيها بالتشهد  
« الثالث » ثم تقوم للثالثة وتأنى فيها بالتشهد « الرابع » ، فهذه أربع  
تشهيدات في صلاة واحدة !!! .

١٥٨ - تستحب صلاة النافلة في البيوت ، إلا في حالة واحدة وهي في داخل  
الкуبة ، ويلحق به ما كان داخل الحجر فإنه مكان تستحب فيه النافلة  
ولا تصلى فيه الفرضية « كما سبق في ١٣٥ » ولا تجوز بل ولا  
تحجز .

١٥٩ - يجوز أن تصلى الوتر في وقت صلاة المغرب إذا كنت مسافراً ،  
وصلิต المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب ، فيجوز لك  
عندئذ أن تصلى الوتر بعد صلاتك للعشاء قصراً ، وفي وقت المغرب  
« وإن لم يدخل وقت العشاء » .

١٦٠ - إذا دخل رجل إلى المسجد والمؤذن يؤذن لإحدى الصلوات الخمس  
- غير أذان الجمعة الثاني - فهنا يشرع له أن يردد الأذان ثم يتغفل ،

أما إذا دخل المؤذن يؤذن الأذان الثاني للجمعة فهنا يشرع له أن يشرع في أداء النافلة « نحبة المسجد » حتى يتفرغ للإنصات إلى الخطبة لأن الإنصات إلى الخطيب مقدم على إجابة المؤذن .

١٦١ - تجوز الصلاة في السيارة أو الطائرة أو الباخرة ، فللمسافر أن يتغفل على ظهر دابته وحيثما توجهت للقبلة ولغيرها .

١٦٢ - إذا أتيت إلى الصلاة ، والمصلون راكعون ، فكثير تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن تهوي راكعًا ، وإن كبرت غير قائم فيخشى ألا تجزئك صلاتك عن الفريضة .

١٦٣ - إذا أدرك المصلى ركعة واحدة في صلاة الفريضة مع الجماعة فقد أدرك فضل صلاة الجماعة ، وإن كان أجره يختلف عنمن أدركها من أولها .

١٦٤ - إذا كان يصلى إماماً أو مأموماً أو منفرداً فتذكرة أثناء الصلاة أنه مسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح ، فعليه أن يخرج من الصلاة لأن طهارته غير صحيحة ، وقد نص عليه الشافى وأحمد .  
« المغني » ٥٠٥/٢ .

١٦٥ - يستحب تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة ، فقد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرنا أن لا نصلى صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم ، فأخذ أهل العلم من هذا الحديث أنه ينبغي الفصل بين الفرض وستنه ، إما بكلام أو بانتقال عن مكانه .

١٦٦ - ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية « حيث نرى الكثير يقوم بعد الأذان

الأول ويصلی رکعتین سُنّة الجمعة » ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ذلك ، والخير كل الخير في الإتباع ، والشر كل الشر في الإبتداع ، وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلی رکعتين تختيم المسجد فقط قبل أن يجلس .

١٦٧ - إذا وقع من المصلى « سواء كان إماماً أو مأموماً » في الصلاة على الجنازة سهو فإنه لا يجوز في حقه أن يسجد سجدة السهو لأن هذه الصلاة لا يُشرع فيها ركوع ولا سجود .

١٦٨ - يستحب رفع الصوت بالأذكار التي بعد الصلاة لكنه رفع يسير ليس فيه تشويش أو إيهام لأحد » . [ انظر صحيح البخاري رقم ٢٨٤١ ومسلم ٨٥٣ ] ورسالة تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام لابن سحمان رحمة الله ] .

١٦٩ - إذا قرأ المصلى في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة بعد الفاتحة ساهياً لم يشرع له السجود للسهو » لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر ، فقد ثبت أنه ﷺ أتى على الأمير الذي يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ الإخلاص - ١ ] .

ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين .

ولبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران - ٨] .

وكل هذا يدل على التوسيع في ذلك .

١٧٠ - يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله ، ولو كان البكاء بصوت لا يستطيع منه .

١٧١ - شروط صحة الصلاة : الطهارة - دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة .

١٧٢ - أركان الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا بها : القيام مع القدرة عليه - النية - تكبيرة الإحرام « الله أكبر » - الفاتحة - الركوع - والرفع منه - السجود والرفع منه - الطمائنة في الركوع والسجود والقيام والجلوس - التشهد الأخير - التسلية الأولى - الترتيب .

١٧٣ - واجبات الصلاة ثمانية وهي : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام - قول سبحان رب العظيم في الركوع - قول سمع الله لمن حمده الإمام والمنفرد وليس مشروعة للمأموم <sup>(١)</sup> - قول سبحان رب الأعلى في السجود - قول رب اغفر لي بين السجدتين - الجلوس للتشهد الأول - التشهد الأول .

١٧٤ - الفرق بين الركن والواجب في الصلاة أن الواجب إذا تركه المصلي سهوأ فإنه يأتي بدلاً عنه بسجود السهو ، أما الركن إذا تركه

---

(١) فيها خلاف وللآخرين استدلال قوى أيضاً .

المصلى سهواً فإنه لا يسقط بل يأتي به ، وبما بعده ويسجد للسهو .  
« انظر التفصيل في كتب الفقه » .

١٧٥ - يقول الشيخ العثيمين : إن شروط الصلاة ما فقد منها عمداً أو سهواً لم تصح الصلاة بدونه .

- وما فقد منها عجزاً سقط التكليف وصحت بدونه .
- وأما أركان الصلاة ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة كلها فتعاد .
- وأما إن كان سهواً فإن كان تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة كلها فتعاد .
- وإن كان غير تكبيرة الإحرام بطلت الركعة التي سقط منها الركن بكمالها وتقوم الركعة التي بعدها بدلها ويسجد للسهو .
- وما سقط من الأركان عجزاً سقط التكليف به وصحت الصلاة بدونه .

● وأما واجبات الصلاة فما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه ، وما سقط سهواً وفاته محله جبره السجود للسهو .

● وما سقط منها عجزاً سقط التكليف به وصحت الصلاة بدونه .

١٧٦ - يدخل المتأخر ليصل إلى خلف الإمام في أية حالة يكون الإمام عليها ولو كان قبل السلام - « ساجداً أو راكعاً أو بين السجدين » ولا يتضرر كما يفعل البعض حتى يرى الإمام هل سيقوم أو سيجلس ، بل الصحيح أن يدخل معه في أي وضع كان فيه ، ثم يتم ما بقي عليه ، ففي الحديث « إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع

كما يصنع الإمام ». [ صحيح سنن الترمذى ٤٨٤ ] .

١٧٧ - إذا صلى الوتر ، وأثناء الصلاة أذن المؤذن لصلاة الفجر فإنه يتم صلاته  
ولا حرج عليه .

١٧٨ - إذا أقيمت الصلاة وحضرت حاجة الإنسان « أراد أن يقضي حاجته »  
فليذهب لقضاء الحاجة ولو فاتته الجماعة ، فلا صلاة مع مدافعة  
الأخشين .



## الأغافر فقهية ممتحنة وإجاباتها (١)

س ١ : ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل أهديت له ميته فأكل منها وهو غير جائع ولا مضطر وكان في ذلك غير آثم ؟ .

ج ١ : أهديت إليه سمكة وقد قال عليه السلام عن : « البحر هو الطهور ما وله الخل ميته » .

س ٢ : ما تقول في عبادة إذا فعلتها في وقت لم يفعلها في الوقت نفسه أحد على وجه الأرض غيرك ، فإذا انتهيت من فعلها صحيحة أن يفعلها شخص آخر بعده ، فإذا فعلها هو أيضاً لم يفعلها أحد غيره على وجه الأرض حتى يتنهى منها ... وهكذا .

ج ٢ : هي عبادة تقبيل الحجر الأسود .

س ٣ : ما تقول في شيء يجوز إهداؤه ولا يجوز بيعه ؟ .

ج ٣ : هو لحم الأضحية فإنها يُهدى منها إلى الإخوان والأصدقاء ويتصدق ببعضها على الفقراء ولا يجوز أن يباع منها شيئاً بل ولا يُعطي للذابح شيء من لحمها كأجرة للذبح إلا أن تكون هدية مجردة .

س ٤ : ما تقول في رجل مسلم قادر بالغ عاقل صلى ولم يسجد في صلاته سجدة واحدة متعمداً وصحت صلاته ولم تأمره بالإعادة ؟ .

---

(١) أغافر فقهية ، ماذما تفعل في الحالات الآتية ، محمد العريفى .  
الأغافر الفقهية لمكتبة السوادى .  
موسوعة الألغاز لعبد الله القارئ .

جـ ٤ : هذا رجل يُصلى على الجنائز ، وصلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود .

سـ ٥ : ما تقول في طائر من الطيور يُصاد ثم يُشوى وهو حي ويؤكل من غير ذبح ولا تزكية ولا حرج في ذلك ؟ .

جـ ٥ : هو الجراد فإنه لو طبخ أو شوى لا يلزم أن يُذكى قبل ذلك لأن ميته الجراد حلال ، وقد قال عليه : « أحلت لنا ميتان ودمان أما الميتان فاللحوت والجراد ... ». [ رواه ابن ماجة وغيره ] .

سـ ٦ : متى تكون قراءة الإمام يوم الجمعة سرية ؟ .

جـ ٦ : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، فإن صلاة الجمعة الجهرية تصلى ظهراً وهي سرية .

سـ ٧ : رجل أم المصلين وفخذه بادية وصلاته صحيحة كيف ؟ .

جـ ٧ : فخذه معناها عشيرته « الفخذ تطلق على العشيرة » وبادية أي يسكنون الباادية .

سـ ٨ : ما رأيك فيمن أكل بعدها أصبح وهو صائم وصيامه صحيح ؟ .

جـ ٨ : نعم صيامه صحيح ، أصبح أى استصبح بالصبح ؟ .

سـ ٩ : في ليل رمضان يباح الأكل والشرب والجماع ، فما تقول في رجل يمنع من الجماع في ليل رمضان ؟ .

جـ ٩ : ذلك صائم معتكف فإنه يحرم على المعتكف الجماع لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ [ سورة البقرة - ١٨٧ ]

أو قل : في مدة صيام الظهراء « ... شهرين متتابعين » .

س١٠ : ما تقول في مصلى ركع في ركعة واحدة ركوعين ذاكراً ومتعمداً  
وصحت صلاته ؟ .

ج١٠ : هذا في صلاة الخسوف والكسوف « فإن كيفيتها أن يركع ركوعين  
لكل ركعة » .

س١١ : ما تقول في مكان تستحب فيه صلاة النافلة ، ولا تجوز بل ولا تجزئ  
فيه صلاة الفريضة ؟ .

ج١١ : هو داخل الكعبة ويُلحق به ما كان داخل الحجر فإنه مكان تستحب  
فيه النافلة ولا تصلى فيه الفريضة .

س١٢ : ما تقول في رجل أصابه مرض فأفطر سبعة أيام متتالية متتابعة من  
رمضان ، فهل يلزمه عند القضاء أن يصومها متتابعة أو يصومها متفرقة  
إذا أراد ؟ .

ج١٢ : لا يلزمه أن يصومها متتابعة بل يصومها كما يريد .

س١٣ : ما تقول في رجل صلى إلى عدة جهات في صلاة واحدة وصحت  
صلاته ولم يجب عليه الإعادة ؟ .

ج١٣ : هذا رجل في سفر يصلى النافلة على راحته فإنه يصلى ولا يضر  
تغير جهة راحته .

س١٤ : ما تقول في رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً وليس عليه  
إلا القضاء ولا تلزمها الكفارة ؟ .

ج١٤ : هذا رجل سافر مع زوجته وهما صائمان ثم بذاته أن يجامعها فيجوز  
له ذلك لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر في نهار رمضان .

س ١٥ : ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل خرج منه ريح في الصلاة وأتم صلاته ولم يقطعها وصحت صلاته ولا إعادة عليه وهو غير آثم ؟ .

جـ ١٥ : هذا رجل به مرض سلس ريح وذلك مثل مرض سلس البول فهو لا يستطيع أن يحبس الريح عن الخروج ففيوضاً لكل صلاة ولا يضره ما خرج أثناء صلاته بل هو معذور وصلاته صحيحة .

س ١٦ : سُئل أحد العلماء : هل يجوز الوضوء بما يقذفه الشعban ؟ قال : نعم ، كيف ؟ .

جـ ١٦ : الشعban جمع ثعب وهو : السيل .

س ١٧ : ما تقول في رجل سها في صلاته ولم يجز له أن يسجد سجدة السهو وصلاته صحيحة ؟ .

جـ ١٧ : في صلاة الجنائز فليس فيها ركوع ولا سجود .

س ١٨ : قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترتها طهوراً » ، ولكن ما تقول في أرض مباحة وظاهرة مسيرة خمسة أميال ومع ذلك لا يجوز التيمم منها ؟ .

جـ ١٨ : هي أرض ديار ثمود لأنها غضب وسخط ﴿ ولقد كذب أصحابُ الْحِجَرِ الْمَرْسَلِينَ ﴾ [٨٠] [سورة الحجر - ٨٠] .

س ١٩ : ما تقول في يوم من أيام البيض لا يستحب صومه بل يحرم ؟ .

جـ ١٩ : في أيام التشريق وهي ١٢، ١٣، ١١ من ذى الحجة ، فالبيوم الثالث منها وهو الثالث عشر هو أول الأيام البيضاء المستحب صيامها

ومع ذلك لا يجوز صيامه من هذا الشهر .

س ٢٠ : ما تقول في رجل أصاب ملابسه شيء ظاهر وألزمته بغسله فوراً بل يحرم عليه أن يقيمه عليه ؟ .

جـ ٢٠ : هذا في حق المحرم يلزم أنه يغسل ما يقع على ملابس إحرامه من طيب .

س ٢١ : ما تقول في شيء ظاهر يجوز أكله ولا يجوز بيعه .

جـ ٢١ : هو لحم الأضحية فله أكله وإهداؤه « كما سبق » والصدقة به ولا يجوز بيعه أو إيداله .

س ٢٢ : ما تقول في وقت يلزم جميع المكلفين أن يصلوا في اليوم « من طلوع الشمس إلى غروبها » أكثر من خمس صلوات بل أكثر من ألف صلاة ؟ .

جـ ٢٢ : هذا وقت خروج المسيح الدجال ، ففي صحيح مسلم « ... ذكر رسول الله ﷺ الدجال . قلنا : يا رسول الله ما ليته في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كستنة ، ويوم شهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه ك أيامكم ، قلنا يا رسول الله : فذلك اليوم الذي كستنة أى كفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا أقدروا له قدره » .

س ٢٣ : ما تقول في صلاة سرية واجبة « من الصلوات الخمس » قبلها أربع صلوات جهرية ... متى تكون ؟ .

جـ ٢٣ : صلاة العصر من يوم الجمعة .

س ٢٤ : ما تقول في عضوين من أعضاء الوضوء لا يستحب تقديم الأيمن على الأيسر فيهما ؟ .

جـ ٢٤ : هـما الأذنان ، فإن السنة أن يمسحهما في وقت واحد بكلتي يديه .

سـ ٢٥ : ما تقول في رجل صلـى وعلـى نوـبـه بـول عـلم بـه وـتـعـمـد عـدـم إـزـالـةـه وـصـحـتـ صـلـاتـه ؟ .

جـ ٢٥ : هذا البـول هو من حـيـوانـ يـؤـكـل لـحـمـه كـالـشـيـاهـ وـالـأـبـلـ وـنـحـوـهـ ، وـبـولـهـ وـغـائـطـهـ طـاهـرـ .

سـ ٢٦ : ما تقول في شخص كان صائمـا فـحـصـلـ قـطـرـهـ بـغـيرـ أـكـلـ وـلـاـ شـرـبـ وـلـاـ شيءـ أـدـخـلـهـ جـوـفـهـ وـلـاـ جـمـاعـهـ وـلـاـ شيءـ مـنـ دـوـاعـيـهـ وـلـاـ نـيةـ قـطـرـ ؟ .

جـ ٢٦ : هذا رـجـلـ اـرـتـدـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ .

سـ ٢٧ : ما تقول في رـجـلـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ : أـنـتـ طـالـقـ إـنـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ حـيـيـنـ أـوـ مـيـتـيـنـ أـوـ ذـكـرـيـنـ أـوـ أـنـثـيـنـ ، فـوـلـدـتـ وـلـدـيـنـ وـلـمـ تـطـلـقـ ، مـاـذـاـ وـلـدـتـ ؟ .

جـ ٢٧ : وـلـدـتـ ذـكـرـاـ وـأـنـثـيـاـ أـحـدـهـمـ حـيـ وـالـآـخـرـ مـيـتـ .

سـ ٢٨ : ما تقول في نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ حـرـائرـ لـاـ يـحلـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـهـنـ أـبـدـاـ ؟ .

جـ ٢٨ : هـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ ، فـلـاـ يـحلـ لـأـحـدـ نـكـاحـهـ بـعـدـ موـتـهـ ﷺ لـقـولـهـ تعالىـ : « وـمـاـ كـانـ لـكـمـ أـنـ تـؤـذـنـا رـسـوـلـ اللـهـ وـلـاـ أـنـ تـنـكـحـوـاـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـهـ أـبـدـاـ إـنـ ذـلـكـمـ كـانـ عـنـدـ اللـهـ عـظـيـمـاـ » . [ سـورـةـ الـأـحـرـابـ - ٥٣ـ ] .

سـ ٢٩ : ما تقول في مـسـأـلةـ عـجـيـبـةـ وـهـيـ : أـنـ زـيـداـ يـكـونـ عـمـاـ لـعـمـرـ وـخـالـاـ لـهـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ ؟ .

جـ ٢٩ : زـيـدـ لـهـ أـخـتـ مـنـ أـمـهـ فـقـطـ وـلـهـ أـخـ مـنـ أـيـهـ فـقـطـ فـتـرـوجـ أـخـوـهـ مـنـ أـيـهـ

أخته من أمه فولدت عمروأ فيكون زيد حاله لأنه أخ لأمه ويكون عما  
له لأنه أخ لأبيه .

س٢٠ : ما تقول في رجل ذبح شاه وجاز له أن يوزع لحمها على الناس وحرم  
عليه أن يأكل منها شيئاً ، وليس في المسألة حلف أو نذر ؟ .

ج٢٠ : هذا رجل محرم بالحج أو العمرة وفعل محظوراً من محظورات الإحرام  
فوجب عليه دم يذبحة فدية يكفر بها عما فعل ، فهذا إذا ذبح  
الفذية لا يجوز له أن يأكل منها شيئاً وإنما يوزع اللحم على فقراء  
الحرم .

س٢١ : ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان ركب سيارته بعد الفجر  
للسفر فهل يجوز له أن يأكل ويشرب فور ركوبه لأنه عقد نية السفر أم  
ينتظر حتى يفارق البناء « بيوت مدینته » .

ج٢١ : لا يجوز له أن يفطر حتى يفارق بيته ويصدق عليه أنه مسافر.

س٢٢ : ما تقول في وضوء صحيح تام مستغرق لجميع أعضاء الوضوء من  
مسلم مكلف ولم يجز له أن يصلى به ؟ .

ج٢٢ : هذا يقع في الجنب إذا توضاً للنوم أو الأكل كما جاء في السنة فإنه  
لا يجوز له أن يصلى بهذا الوضوء لأن جنابته باقية ولا يرفعها إلا  
الفصل .

س٢٣ : أوحى الله إليهم وليسوا من الإنس والجن ولا من الملائكة ... فمن  
هم ؟ .

ج٢٣ : النحل ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْسُوتًا

**وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾** [سورة النحل - ٦٨].

س ٢٤ : ما تقول في رجل دخل على آخر فألقى عليه السلام فلم يجز للمدخول عليه أن يحييه بمثل تحيته ولا بأحسن منها ، وكلاهما مسلمين عاقلين بالغين ؟ .

جـ ٢٤ : المدخول عليه كان في صلاة والمصلى لا يجوز أن يتلفظ برد السلام وإنما يرده بالإشارة بكفه أو أصبعه « كما ورد في السنة » .

س ٢٥ : ما تقول في رجل طلق زوجته ولا يجب عليها أن تتحجب عنه ولا يحرم عليها مواكلته ومجالسته والحديث معه وليس في المسألة رضاع .

جـ ٢٥ : هذا رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، والمطلقة طلاقاً رجعياً ينبغي لها أن تبقى في بيت زوجها الذي طلقها ولا تخرج منه ويستحب لها أن تتزوج له وتتحجب إليه ولا تتحجب عنه .

س ٣٦ : من المعلوم أن الإنعام الكامل في الماء شرط لصحة الغسل ، فما تقول في رجل عليه جنابة فانعم في الماء كاملاً ومع ذلك لم يظهر من الجنابة ؟ .

جـ ٣٦ : هذا رجل سقط في الماء رغم أنه ومع أن جسده تعمى بالماء كاملاً فإنه لم ينورق الحدث ولذا لا ترفع عنه الجنابة ، فالواجب عليه إعادة الغسل بنية رفع الحدث الأكبر ثم تعقيم الجسد بالماء .

س ٣٧ : ما تقول في رجلين أتيا متأخرین لصلاة العشاء فوجدا الإمام يصلى التراويح فهل يدخلان معه فوراً بنية العشاء ويتمان بعد سلامه أم يصليان جماعة ثم يدخلان معه في التراويح أم ماذا يفعلان ؟ .

جـ ٣٧ : الأولى أن يدخلان مع الإمام بنية العشاء ويتمان بعده لينالاً أجر  
الجماعة ولا يوشان على المصلين بصلاتهما وحدهما .

سـ ٣٨ : ما تقول في رجل صلى جالساً مع قدرته على القيام وصحت صلاته  
وليس في المسألة خوف ولا اضطرار ولا مرض ؟ .

جـ ٣٨ : هذا رجل يصلى صلاة نافلة غير فريضة والنافلة يجوز فيها للمصلى  
الصلاحة جالساً مع قدرته على القيام ولكن له نصف أجر القائم « كما  
جاء في الحديث » .

سـ ٣٩ : ما تقول في رجل نام مساء ٢٩ شعبان ولا يعلم هل غداً أول رمضان  
أم لا ، ولما استيقظ بعد الفجر أخبره أهله أن اليوم أول رمضان هل  
يلزمه الإمساك ؟ وهل صومه صحيح ؟ أم ماذا يفعل ؟ .

جـ ٣٩ : يلزم الإمساك في هذا اليوم لحرمة الشهر وعليه القضاء بدلـه لأنـه لم  
يبيـت النـية من اللـيل .

سـ ٤٠ : ما تقول في رجل يستمع إلى خطبة الجمعة فوجب عليه أن يقوم  
والإمام يخطب ويأتي بركتين ثم يجلس لينصـت للخطـبة ؟ .

جـ ٤٠ : هذا رجل تذكر أثناء الخطبة أنه لم يصلـى صلاة الفجر « نسيـها »  
فوجـب عـلـيه أـن يـقـوم مـن حـين تـذـكـرـها وـيـصـلـيـها ثـم يـجـلـس لـيـصـلـى  
الجمـعـة ، قـال ﷺ : « مـن نـام عـن صـلاـة أـو نـسيـها فـليـصـلـيـها إـذـا  
ذـكـرـها لـا كـفـارـة لـهـا إـلـا ذـلـك » .

سـ ٤١ : ما تقول في امرأة ضـحـكت وـهـي صـائـمة فـبـطـل صـومـها ؟ .

جـ ٤١ : ضـحـكت أـيـ : حـاضـت فـبـطـل صـومـها ، عـلـى تـفـسـير مـن فـسـرـ الآـيـة

﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾ [سورة هود - ٧١]  
فقد فسرت فضحت أى فحاضت .

- س ٤٢ : ما تقول في دم حيوان يظهر إذا تغير ؟ .  
ج ٤٢ : هو دم الغزال إذا تغير وصار مسماً أصبح طيباً ظاهراً .
- س ٤٣ : ما هو الذبح الذي يمنع ليلاً ؟ .  
ج ٤٣ : هو الأضحية والحقيقة وكذا الهدى يمتنع فيها الذبح ليلاً .
- س ٤٤ : ما قولك عن طائر ينهى عن قتلها في الحل والحرم .. ما هو ؟ .  
ج ٤٤ : الهدى .
- س ٤٥ : من المعروف أن صلاة الوتر لا تكون إلا بعد العشاء ، فما تقول في رجل صلى الوتر قبل وقت العشاء « بين المغرب والعشاء » .  
ج ٤٥ : هذا رجل مسافر جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم قبل العشاء ثم صلى الوتر .
- س ٤٦ : من المعلوم أن المأمور يصلى خلف الإمام فما تقول في مأمور صلى ووجهه مقابل وجه الإمام وصلااته صحيحة ؟ .  
ج ٤٦ : هذا المأمور يصلى في الحرم وكانت الكعبة بين المأمور والإمام « فصار الإمام وجده للمأمور مقابل » .
- س ٤٧ : ما تقول في كائن يتعاطى النجاسة ويأكل منها ومع ذلك لا يجب الوقاية منه ولا الاحتراز منه ؟ .  
ج ٤٧ : ذلك هو الذباب إذا وقع على النجاسة ثم طار وجلس على الإنسان فإنه لا يضره ولا ينجس ثيابه .

س٤٨ : ما تقول في رجل تزوج امرأة وكان بينهما أولاد ، فلما مات عنها لم يكن لها نصيب من التركة وإنما كانت من نصيب أولادها فقط ؟ .

ج٤٨ : هذه الزوجة نصرانية وزوجها مسلم ، وعلى ذلك فلا ترث زوجها المسلم .

س٤٩ : ما تقول في رجل رأى أخاه الصائم يأكل ويشرب في نهار رمضان ناسياً ، هل يلزمـه أن يذكره أم يسكت كـي لا يقطع عنه إطعام ربه له « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعـمه الله وسقاـه » .

ج٤٩ : يلزمـه تذكـيره لأنـ الأكل للصائم محرـم منـكر ولكنـ النـسيـان يـرفع عنـه الإـثم ويـجب عـلـى من رـأـى هـذا المـنـكـر أـنـ يـنـكـر لـقـولـه ﴿ من رـأـى مـنـكـم مـنـكـراً ... ﴾ الـحـدـيـثـ .

س٥٠ : ما تقول في رجل قيل له إنـ التـلفـظـ بـالـنـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـدـعـةـ وـلاـ يـجـوزـ فـقـالـ لـىـ حـالـتـانـ فـيـ الشـرـعـ يـسـنـ لـىـ أـنـ تـلـفـظـ بـالـنـيـةـ فـمـاـ هـمـاـ ؟ـ .

ج٥٠ : الأولى : عند الدخـولـ فـيـ الإـحـرـامـ لـحـجـ أوـ عـمـرـةـ فـيـهـ يـسـنـ لـهـ أـنـ يتـلـفـظـ بـالـنـيـةـ لـلـدـخـولـ فـيـ النـسـكـ ، والـثـانـيـةـ : عند ذـبـحـ الـهـدـىـ أوـ الـأـضـحـيـةـ يـسـنـ لـهـ أـيـضاـ أـنـ يتـلـفـظـ بـالـنـيـةـ .

س٥١ : ما تقول في رجل جلس في صلاة واحدة أربع مرات للتشهد وصحت صلاته ؟ .

ج٥١ : هذا رـجـلـ دـخـلـ مـعـ الإـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ فـيـ جـلـوسـ التـشـهـدـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـدـرـكـ رـكـوـعـهـ ، ثـمـ قـامـ الإـمـامـ قـامـ مـعـهـ وـهـيـ تـعـتـبـرـ لـهـ الـأـولـىـ ثـمـ لـمـ سـلـمـ الإـمـامـ قـامـ وـأـتـىـ بـرـكـعـةـ وـاعـتـبـرـتـ فـيـ حـقـهـ الثـانـيـةـ فـأـتـىـ بـالـتـشـهـدـ ، ثـمـ قـامـ لـلـثـالـثـةـ وـأـتـىـ فـيـهـ بـالـتـشـهـدـ أـيـضاـ ، فـهـذـهـ

أربع تشهدات في صلاة واحدة .

س ٥٢ : ما تقول في مصلى قرأ الفاتحة مرتين قبل الركوع وبعده متعمداً ذاكراً وصحت صلاته ؟ .

ج ٥٢ : هذا في صلاة الخسوف والكسوف فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر مرة ثانية ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد .

س ٥٣ : ما تقول في رجلين أرادا الأكل من طعام فسن لأحدهما أن لا يأكل حتى يتوضأ كوضوء الصلاة ، أما الآخر فلم يسن له ذلك ؟ .

ج ٥٣ : الذي سن له أن يتوضأ هو رجل عليه جنابة والسنة في حق الجنب إذا أراد أن يأكل أو بناءً أن يتوضأ كوضوء الصلاة وإن اغتسل فهو أكمل .

س ٥٤ : ما تقول في إمام يصلى إلى جهة الغرب ويتابعه مأمومون بعضهم يصلى إلى الغرب وبعضهم يصلى إلى الشمال وصحت صلاة الجميع ولا إعادة عليهم مع اختلاف وجهاتهم في الصلاة .

ج ٥٤ : هذا في الحرم المكي حول الكعبة ، فإن الإمام يستقبل الكعبة وتكون جبهته للغرب مثلاً ، والكببة في وجهه ويتابعه المأمومون وهم متفرقون حول الكعبة كل إلى جهة .

س ٥٥ : ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان وموس له الشيطان فعزم على شرب ماء بارد فذهب وفتح الثلاجة ، فلم يجد فيها ماء ، فقال في نفسه مادام أني لم أجد ماء فسأواصل الصوم ، فما رأيك هل يتم صومه ويستغفر أم فسد صومه ويقضى ؟ أم ماذا يفعل ؟ .

جـ ٥٥ : أكثر العلماء على أن الصائم إذا عزم على الفطر ثم منعه مانع أو ندم ولم يفطر فإن صومه فاسد وعليه القضاء مع الإمساك في هذا اليوم تعزيزاً له ، ولأن الصوم يعتمد على النية مع الترك للمفطرات فإذا فقدت النية فسد الصوم .

س ٥٦ : ما تقول في خمسة وقعوا في فاحشة الزنا - والعياذ بالله - فوجب على أحدهم القتل ، وعلى الآخر الرجم ، وعلى الثالث الجلد والتغريب الشرعي ، وعلى الرابع نصف ما على الثالث أما الخامس فلم يجب عليه شيء !؟ .

جـ ٥٦ : أما الأول : فمشاركة زنى بمسلمة وهو مستأمن معاهد فوجب عليه القتل .

والثاني : مسلم محصن زنى فوجب عليه الرجم .

والثالث : مسلم بكر زنى فوجب عليه الجلد والتغريب .

والرابع : عبد ملوك زنى فوجب عليه نصف ما على الحر .

أما الخامس : فهو مجنون أو صبي .

س ٥٧ : سُئل أحد العلماء : هل يجب الغسل على من أمنى ؟ أجاب لا يجب عليه الغسل ولو كان ألف مرة .

جـ ٥٧ : أمنى بمعنى نزل مني .

س ٥٨ : ما تقول في ثلاثة رجال مسلمين ماتوا وحكم الأول أن لا يُغسل ولا يصلى عليه ، أما الثاني فيصلى عليه ولا يُغسل ، والثالث يُغسل ويصلى عليه ؟ .

جـ ٥٨ : الأول : الشهيد في المعركة .

والثاني : هو من تغدر غسله للخوف من تقطعه كالمحترق والمحذور ، فإنه يكتفى  
معه بالتشميم .

والثالث : ما عدا هؤلاء .

س ٥٩ : ما تقول في رجل مسلم بالغ عاقل مقيم أدرك أن يصلى ليلته كلها  
أو بعضها ينادي ربه ويتعبد ، فنهيئناه وقلنا له : الأفضل أن تضع  
رأسك على وسادتك وتتام حتى الفجر ؟ .

جـ ٥٩ : هذا الرجل حاج وهو في مزدلفة ، ويسن له أن يبيت ليلتها ولا  
يحييها بصلة ولا قراءة كما جاء في السنة .



## أهم المصادر والمراجع

- ١ - نيل الأوطار للشوكاني .
- ٢ - المغني لابن قادمة .
- ٣ - الروض المریع للبهوتی .
- ٤ - المجموع للنوری .
- ٥ - الروضة الندية لصدیق خان .
- ٦ - الدر البهية للشوكاني .
- ٧ - المخلص الفقهي للفوزان .
- ٨ - سبل السلام للصنعاني .
- ٩ - فقة السنة لسید سابق .
- ١٠ - تمام الملة للألبانی .
- ١١ - فتاوى إسلامية لابن باز والعشيمين والمجربين واللجنة الدائمة .
- ١٢ - الفقة الواضح لمحمد بكر إسماعيل .
- ١٣ - ألغاز فقهية لمحمد العريفي .
- ١٤ - منهاج المسلم للجزائري .
- ١٥ - ماذا تفعل في الحالات الآتية للمنجد .
- ١٦ - كتب دراسية في الفقة .




# من أحدث مطبوعات دار اليمان لأستاذ

محمد أمين الجندي



Biblioteca Alexandria



دار اليمان ١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - الإسكندرية  
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٠٣٥٧٧٩٠٥٠ - تليفون ٠٣٤٦٩٩٦٢



E-mail: dar\_aleman@hotmail.com

**To: www.al-mostafa.com**